

• مادة (7) :

• يتخضع الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا بعد تقديم المقود البرورة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها خدمة خصم صيرون ومن في حكمهم ، على ان تكون هذه المقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكورت ان وجدت ، ومعتمدة من وزارة الخارجية .

• مادة (8) :

• يلتزم المكتب بإبرام عقد ثلاثي الأطراف بين كل من المكتب والكفيل أو من في حكمه يحدد فيه التزامات وحقوق كل منهم (راتب الخادم أو من في حكمه - عمولة المكتب - الأجازة السنوية - ساعات العمل - توفير السكن اللائم - العلاج في حالة المرض - التعمير من اصابات العمل وغيرها من الالتزامات) وذلك طبقا لنموذج العقد الذي تعده الإدارة العامة للهجرة وذلك عند طلب استخدام الخادم أو من في حكمه وعند إعادة تشغيله ويجب على الكفيل تقديم هذا العقد عند طلب الحصول على سعة دخول للمعمل أو عند اتخاذ اجراءات الإقامة ، ويجب على صاحب المكتب الالتزام بتدوين الاسم التجاري الكامل على كافة المستندات التي تصدر عن هذا المكتب .

• مادة (11) بند (2) :

• اذا تقاضى المرخص له من الخادم أو من في حكمه أي مقابل نظير استخدامه أو تشغيله .

• مادة (12) :

• مع عدم الاخلال بالمقوبات المنصوص عليها في الرسوم بقانون رقم 40/92 المشار اليه ، يلتزم المكتب بإعادة الخادم أو من في حكمه الى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من الكفيل خلال (100) يوم من تاريخ دخوله البلاد في الحالات الآتية :

1- وجود أي عائق يثني لدى الخادم أو من في حكمه بمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر يسبب لايد للمستخدم فيه يتبع من عمل إقامة للمخادم أو من في حكمه .

2- اذا تبين أن الخادم أو من في حكمه مضطرب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

3- وجود عائق لدى الخادم أو من في حكمه يتبع من عمل الإقامة .

4- اذا تبين أن المكتب زود الخدم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الخادم أو من في حكمه .

5- ارتكاب الخادم أو من في حكمه أية أعمال مخالفة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة وبثبت ذلك بحكم قضائي نهائي .

6- اذا تبين أن الخادم أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة .

7- انتحار الخادم أو من في حكمه .

8- ابعاد الخادم أو من في حكمه للمصلحة العامة .

9- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لكفيل الخادم أو

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1182 لسنة 2010

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم 617/1992 بتنظيم قواعد واجراءات

الحصول على تراخيص مكاتب الخدم

المخصوصين ومن في حكمهم

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على الرسوم الاميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون اقامة الاجانب والقوانين المدللة له .

- وعلى الرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1992 في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم المخصوصين ومن في حكمهم .

- وعلى القرار الوزاري رقم 640 لسنة 1987 باللائحة التنفيذية لقانون اقامة الاجانب وتعديلات .

- وعلى القرار الوزاري رقم 617 لسنة 1992 بتنظيم قواعد واجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم المخصوصين ومن في حكمهم والقرارات المدللة .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرود

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد : (1) فقرة أولى والبندين رقمي (4) ، (6) ، (4) فقرة أولى ، (7) ، (8) ، (11) بند (2) ، (12) النصوص التالية :

• مادة (1) فقرة أولى) :

• يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 40/92 أو لتجديده ما يلي .

• مادة (1/1) بند (4) :

• ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الاشخاص المبررة العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50٪ .

• مادة (1) بند (6) :

• أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك بمبلغ (20000) عشرين ألف ديناراً كويتياً لصالح وزارة الداخلية ويظل سارياً طوال مدة الترخيص ولدة سنة تالية .

• مادة (4) فقرة أولى) :

• الترخيص وفق أحكام هذا القرار شخصي ولا يجوز نقله أو تزوير الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوقاة الصادر له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب بشرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (1) ، (2) ، (3) ، (4) من المادة (1) من هذا القرار ، وذلك دون الاخلال بحق الجهة الادارية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك .

حكمهم الذين تم استقدامهم من الخارج ثبت به كحد أدنى (اسم الخادم/ الخادمة - الجنسية - المهنة - الراتب - رقم جواز السفر - رقم سعة الدخول - اسم الكفيل - رقم هاتف الكفيل - تاريخ الدخول - تاريخ استلام العمل لدى الكفيل).

2- سجل يدون به أسماء الخدم الخمصوميين ومن في حكمهم الذين يتم إعادة تشغيلهم مبنياً به كحد أدنى (الاسم الخادم/ الخادمة - الجنسية - الرقم الموحد - المهنة - الراتب - اسم الكفيل السابق - اسم الكفيل الجديد - رقم هاتف الكفيل الجديد - الرقم الموحد أو المدني - تاريخ الدخول - تاريخ استلام العمل لدى الكفيل الجديد).

3- سجل يدون به أسماء الخدم الخمصوميين ومن في حكمهم من الآلات الآلي تم استضافتهم بسكن المكتب مبنياً به كحد أدنى (اسم الخادمة - الجنسية - المهنة - الرقم الموحد - اسم الكفيل - الرقم الموحد أو المدني - تاريخ الوصول للبلاد - تاريخ دخول السكن - السبب - تاريخ إعادة التشغيل - اسم الكفيل الجديد - رقم هاتف الكفيل الجديد - الراتب - تاريخ تحويل الإقامة للكفيل الجديد).

4- بيان لكل خادم/ خادمة مطلوب استقدامها أو إعادة تشغيلها مبنياً به كحد أدنى (صورة شخصية واضحة المعالم - الاسم - الجنسية - الخبرة - اللغات - الديانة - المهنة - الطول - الحالة الاجتماعي - توقيع المستقدم/ الكفيل).

5- عقد استقدام/ تشغيل طبقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للهجرة ومحدداته التزامات وحقوق أطراف العقد . ويجوز للإدارة العامة للهجرة تحديد أية وسائل أخرى لاجبات المعلومات والبيانات المنشار إليها في هذه المادة .

- مادة (12) مكررا ب) :
- على صاحب المكتب الذي يستقدم شهرياً عدد لا يقل عن خمسة وعشرين من الخدم الخمصوميين أو من في حكمهم أن يوفر لهم - حتى تسليمهم لكفلاتهم - السكن اللائق ووسائل الاعاشة المناسبة ، وأن يراعي فيه كافة الاشتراطات الصحية المقررة .

ويجوز لكل مكاتبين عن يستقدم أقل من هذا العدد المتعاركة في سكن واحد يتوافر فيه ذات الشروط السابقة .

- مادة (12) مكررا ج) :
- يلتزم صاحب المكتب ان يكون النشر في وسائل الاعلام عن نشاط المكتب متضمناً الاسم التجاري الكامل للمكتب وعنوانه ورقم الترخيص .

مادة ثالثة
على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وزير الداخلية
الفريق الركن م/ جابر خالد الصباح

صدر في 20 ربيع الآخر 1431هـ
الموافق 2010/4/5م

من في حكمه المعاد تشغيله .

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة الخادم أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من الكفيل يتم ذلك بمجرد الإدارة العامة للهجرة خصصاً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

وتتم استقطاع قيمة نفقات إعادة الخادم أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبنين (9 ، 10) من المادة (11) من هذا القرار .

مادة ثالثة

تضاف إلى القرار الوزاري رقم 617/1992 المشار إليه بنود جديدة إلى المادة (11) بأرقام (9 ، 10 ، 11 ، 12) ومواد جديدة بأرقام (12) مكررا ، 12 مكررا (أ) ، 12 مكررا (ب) ، 12 مكررا (ج) فنصونها كالتالي :

مادة (11) :
- بند (9) اذا تبين أن المكتب يقوم بتشغيل عمالة لم تستقدم بواسطة .

- بند (10) اذا تبين أن المكتب يقوم بالعمل مع العمالة المستقدمة من قبله بعد انتهاء مدة (100) يوم من تاريخ دخولها البلاد ، أو أكثر من مرتين خلال تلك الفترة .

- بند (11) اذا قام المكتب باصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المدة من الإدارة العامة للهجرة .

- بند (12) إذا تبين من سجلات المكتب أو غيرها انه يقوم باستقدام عدد يقل عن (10) من الخدم الخمصوميين أو من في حكمهم من الخارج شهرياً .

مادة (12) مكررا أ) :
يسحب الترخيص بصورة مؤقتة بقرار يصدر من مدير عام الإدارة العامة للهجرة ولادة لا تجاوز ستة أشهر ، في الحالات الآتية :

1- عدم مراجعة صاحب المكتب - يدون علن مقبول - لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده .

2- عدم قيام صاحب المكتب بتسليم الخادم أو من في حكمه للمخدوم خلال (24) ساعة من تاريخ دخوله البلاد الا اذا كان ذلك بسبب خارج عن ارادة صاحب المكتب بشرط ان يقوم باخطار ادارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المنشار إليها .

3- في حالة عدم التزام صاحب المكتب - بدون علن مقبول - باستقبال العمالة (الخدم الخمصوميين ومن في حكمهم) عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار .

ويظل قرار السحب المؤقت قائماً حتى يزول سببه ، وفي حال تكرار السبب تقصف مدة السحب المؤقت .

مادة (12) مكررا أ) :
يجب على صاحب المكتب ان يحتفظ بالسجلات والسجلات التالية :

1- سجل يدون به أسماء الخدم الخمصوميين ومن في

- 5) The second party shall incur cost of recruiting the third party and he may not recourse for the same against the third party, and the second party shall provide a return ticket for the third party in case of expiry of probationary term of the firm under cases set forth in article 12 of the ministerial resolution No. 617/92.
- 6) The second party may not employ the third party with other persons during the effective term of his contract or employing him in purposes other than the purpose of recruitment; or any other humiliating works.
- 7) In case of death of the third party, the second party shall pay an aid for eligible period that equals 2 months' salary, in addition to salary of the month in which he died, and shall also transfer his body to the country of origin on his own upon request of his family.

6. Liabilities of the Third Party:

- 1) The third party shall work for 45 hours per week and 1 day paid rest per week, and he enjoys it with his family.
- 2) The third party agreed to work with the second party at
3) The third party accepted this work for a salary of K.D per month paid by the second party to the third party at the end of each calendar year under a voucher receipt signed by the third party denoting receipt of his salary; the worker is entitled on evidence he is assigned other than the aforementioned.
- 4) The third party take a full paid yearly vacation of one month for each year and it shall have the right to travel to spend a vacation for two months after the passage of two work years. In addition to a return ticket unless the travel is final where he shall have a single ticket for his country of origin.
- 5) The third party represents to maintain the security, funds and properties of the second party and so not to damage interests of the second party or those under his care, and to fulfill works assigned to him and follow instructions of the second party and execute them in the best way possible and consider laws, customs and traditions of the country.
- 6) The third party shall be prohibited during the period of this contract to do any work with salary or without for any other party.

General Provisions:

- 1- Without prejudice to article 12 of the Ministerial Decree No. 617/1992 and its amendments referred to above, the validity of this contract shall start from: till and it shall be automatically renewed for a similar period unless one of the parties notifies the other in writing with his desire of non-renewal two months at least before the termination of this contract.
- 2- The passport of the third party is a personal document and he shall have the right to maintain it by itself.
- 3- In case of any dispute between the parties of this contract, they should refer to Domestic Labor Department and apply Kuwaiti Laws on all matters that don't have an explicit text in this contract.
- 4- This contract has been made in both Arabic and English languages and all parties should have full knowledge of the contents of this contract; the Arabic text shall prevail and be referred when necessary.
- 5- This contract has been made from one original copy and four other copies, the first one for Domestic Labor Department, the second one for the firm party, the third one is for the second party, and the fourth one is attached to a visa application submitted from the second party for the Public Authority for Immigration, the contract original shall be sent to the third party in his country to be signed thereon at the Kuwaiti embassy in the country of the third party, if any, and come to the country under it.

First Party	Second party	THIRD PARTY
(Owner of the office)	(Sponsor)	(Servant)

(make female)

- 1- Visa Number
- 2- Visa expiry date: 20/07/20
- 3- Seal of Competent Immigration Dept

(5) يتحمل الطرف الثاني مصاريف استخدام الطرف الثالث ولا يجوز له الرجوع بها على الطرف الثالث كما يتم الطرف الثاني تقديم تذكرة عودة الطرف الثالث في حالة انتهاء مدة وكالة الترخيص عن الحالات المذكورة عليه بتاريخ 12/1 من الشهر الجاري، 617/92.

(6) يتحمل على الطرف الثاني تكسمل الطرف الثالث لدى التبريد أثناء مدة سريان مفعلة أو تخفيفه في غير الظروف المخصصة أو تضامه أو أي أعمال معينة كزراعة الإسكان.

(7) في حالة وفاة الطرف الثالث يتحمل الطرف الثاني مبلغاً يساوي مدة استحقاقه من قيمة الترخيص بالإضافة إلى باقي الشهر الذي يكون فيه كما يتم قبول جملته من صاحب العمل على شكل دفعات في حوزة صاحب العمل.

مادة التزامات الطرف الثالث

- (1) يتحمل الطرف الثالث بدارة 48 ساعة عمل أسبوعياً ويستحق راحة يوم واحد من الأسبوع مدفوعة الأجر ويجوز له التمتع بها في الأسبوع.
- (2) قبل الطرف الثالث أن يعمل لدى المصروف الثاني بموجب عقد العمل المبرور بتاريخ 12/1 من الشهر الجاري، 617/92.
- (3) قبل المصروف الثالث هذا العقد المبرور يتحمل أجره وقدمه بتكلفة الأثاني إلى الطرف الثالث في نهاية كل شهر ميلادي وذلك بموجب سند توقيع يرفق عليه المصروف الثالث بعد توقيعه اجراء ويستحق العامل قبل الساعات الإضافية التي يكلف بها حوالياً 14 دولار.
- (4) للطرف الثالث الحق في اجازة مدفوعة لشهر عن كل عام مدفوعة الأجر ويعطى له السمر القسط الاجازة لمدة شهرين بعد التغطية مدة عمل مستحقه فضلاً عن استحقاق تذكرة سفر ذهاب وعودة ما لم يكن السفر بدورس التجارة مدفوعة نفقة حيث يستحق من اذن تذكرة سفر فقط إلى بلدته.
- (5) يتحمل الطرف الثالث تأميناً على اسيار واثوار وممتلكات المصروف الثاني كما يتحمل سلا تيوبو بالأجر كما يتم ائصال المصروف الثاني أو من هم برعايته والتزام بالأعمال التي تستند اليه وتسيير تعليمات الطرف الثاني وتنفذها على الوجه الأمثل واتخاذ قراراته وحالاته وفقاً للإجراءات.
- (6) يتحمل على الطرف الثالث ائصال مدة مدة العقد من يقوم بتأي عمل بدور أو يهجر أجره لدى أي طرف آخر.

مادة أحكام عامة

- (1) مع موسم الأعياد بتاريخ 12/1 من الشهر الجاري، رقم 617/1992 وتسيلا هذه الاعلان وما أعلنه وسما سريان هذا العقد اعتباراً من تاريخ: / / وتاريخه: / /
- (2) يجوز سطر المصروف الثالث وثيقة ضمانية بعد له الاحتفاظ بها بحسبه.
- (3) أي نزاع ينشأ بين أطراف هذا العقد عليهم الرجوع إلى إدارة العمالة المركزية بتطبيق القوانين المعمول بها على جميع الأمور التي لم يرد بها من صريح في هذا العقد.
- (4) جاز هذا العقد سائلياً، الجزئية والوطنية وبعض جميع أطراف العقد بموجبيات هذا العقد وتضمن حسن نيته والنية الجزئية كإرجاع له عند التبريد؛ (5) جاز هذا العقد من أستراليا وثيقة التأمين الصحية الأثرية لإدارة العمالة الجزئية - المستقلة الجزئية للطرف الأول والتغطية الثالثة للطرف الثاني - والتغطية الرابعة تكون يطلب التاشيرة بتقديم من الطرف الثاني للأثرية والعمالة الجزئية لترسل أمن العقد للطرف الثالث في بلدته لتوقيع عليه لدى السفارة الكويتية بيد الطرف الثالث إن وجدت والتقدم إلى البلاد بموجبها.

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
(مكلف بالاستخدام)	(التكليف)	(مقدم / المنظمة)

- 1- رقم التليفون
- 2- تاريخ انتهاء التاشيرة: 20 / /
- 3- علم الجهة المصدرة للتاشيرة